Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq

الفرع الثاني : مفهوم الحرية

عدم وجود الشخص في حالة تبعية لشخص آخر الحرية هنا نقيض العبودية

- الحرية تفيد انعدام كل أشكال الإكراه سواء كان بدنيا أو نفسانيا ومعنويا، أي إمكانية القيام بعمل ما بكامل الحرية دون إكراه أو التزام سابق
- يراد بها أيضا السلطة التي يملكها شخص في مجتمع منظم للقيام أو عدم القيام بعمل ما.

غير أن التمتع بالحرية في مجتمع منظم لا يعني ممارستها بشكل مطلق فهي تخضع لقيود تستهدف حماية حرية الآخرين.

- التمييز بين الحرية الخاصة والحرية العامة
- الحرية الخاصة تمنح لفئة معينة دون أخرى (الحريات العينية كحرية الملكية) مع مراعاة:

-القيود الخاصة باحترام حريات الآخرين والنظام العام.

-ضرورة حمايتها من قبل السلطة ضد أي اعتداء.

-الحرية الخاصة لا تعتبر نقيض للحرية العامة على أساس أن الأولى تهم العلاقات بين الأفراد والثانية تخص العلاقات بين الأفراد والسلطة أي تلك التي تعترف بها الدولة وتعمل على تنظيمها بنصوص تحدد الإطار القانوني لممارستها.

الفرق بين مفهومي حقوق الأنسان والحريات

في الوقت الذي نجد مفاهيم كل من حقوق الإنسان والحريات العامة كمترادفة، إلا أن هذا لا يعني أن أحدهما يغطي الآخر فالأولى قديمة جدا وطموحة جدا وواسعة جدا لكنها قليلة الدقة، كونها أكثر فلسفية وسياسية– وهي اليوم أسست على كثير من القداسة. بينما الثانية أي الحريات العامة حديثة، كما أن دراستها مستقلة، متأخرة، ولها بداية محتشمة ومتواضعة، ولكن في نفس الوقت أكثر قانونية، وبالتالي أكثر دقة، ودون تردد يمكن اعتبارها نصرا كبيرا.

الحريات العامة هي حقوق للفرد اتجاه الدولة يقرها الدستور والقانون، وتمارس في مواجهة السلطة وفي إطارها، فهي تفترض تدخل السلطة العامة اعترافا وضمانا لترتقي

من مجرد حرية مجردة إلى حرية عامة
وبالتالي فمصدر هذه الحريات وضعي، وهو تلك الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور أو القانون، وعليه لا يمكن تصور وجود حريات عامة، إلا في ظل نظام قانوني معين، وهو ما يجعلها وثيقة الصلة بالدولة.
أما حقوق الإنسان فهي حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان لطبيعته الإنسانية، وتظل موجودة حتى عند عدم الاعتراف بها أو انتهاكها من قبل سلطة ما، كونها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي.
•وهذه الحقوق تقع فوق أطر القانون الوضعي، وما عليه إلا أن يقررها ويكفل حمايتها فإذا ما فعل اعتبرت في نظره حريات عامة.
الحريات العامة غالبا ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة، ولذلك فمكانها الدستور أو القانون.
•بينما يحتفظ بتعبير حقوق الإنسان دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه، ولذلك يكون نطاقها القانون الدولي.
إذا كان مرجع الحريات العامة هو تدخل الدولة، فإن حقوق الإنسان تستمد وجودها من القانون الطبيعي الذي يعترف للإنسان بحقوق تلازم شخصيته وبدونها يفقد الفرد صفته كانسان.
وهذا يفيد أن حقوق الإنسان غير مرتبطة بأفراد مقيمين في دولة معينة ولكن بالشخص كإنسان في كل مكان وزمان بغض النظر عن جنسيته أو لونه أو دينه.
فالبعض يستعمل مصطلحي حقوق الإنسان والحريات العامة كمترادفين مثل: بيلو وجون روش، بينما يرى البعض أن الحريات العامة مجرد تسمية فرنسية، وهناك من يرى بأن حقوق الإنسان ما هي إلا اصطلاح جديد لما عرف بالحقوق والحريات العامة.

مدرسة الحقوق والحريات العامة المعاصرة:

جورج بيردو وكلود ألبير كوليار:
•إن حقوق الإنسان ليست سوى اصطلاح جديد يغطي كل ما عرف حتى الآن تحت اسم الحقوق والحريات العامة، والتي ترجع إلى الفكر الأوربي خلال القرنين ١٨ و ١٩، وإلى فكرة العقد الاجتماعي وإلى مبدأ الحرية والمساواة، والتي انعكست في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن وإعلان فرجينيا في أمريكا
•والحرية حسب هذه المدرسة توصف كذلك، عندما يترتب عليها واجبات يتعين على الدولة النهوض بها وتتميز عندهم بالوضعية – أي ما لم يعترف القانون بالحريات فإنها لا توجد.

مدرسة رينيه كاسان:

•حقوق الإنسان تقوم بغض النظر عن اعتراف الدستور بها أو عدم اعترافه، وهو يختلف مع المدرسة القانونية الوضعية التي تقول أن الحريات لا تنشأ إلا إذا اعترف بها القانون

•حقوق الإنسان لها قيمة فوق قانونية وهي متطورة ومتجددة وديناميكية.

•أهمية هذه المدرسة، تنبع من كونها تتحمس لتوسيع حقوق الإنسان، وتتجدد تبعا لاحتياجات الإنسان في المجتمع، ولأن الحقوق تثبت للإنسان بمجرد كونه إنسانا، لأنها تنبع من ضمير الجماعة، ومطالبة الجماعة بهذه الحقوق، دون اشتراط أن يكون القانون الوضعي قد اعترف بها أو أدركها بالحماية.

تعريف بروني كاسان لمادة حقوق الإنسان بأنها:

•فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني.